

## 184842 - ماتت عن أخت شقيقة وأبناء وبنات أخ .

### السؤال

ماتت خالتي ، وبعد ثلاث سنوات ماتت أُمِّي ؛ هل لي الحق في ميراث خالتي ؟  
مع العلم أن لدي إخوة ذكورا ، وأبناء وبنات الخال الذي توفي منذ سنين ؛ هل لهم الحق في التركة ؟

### الإجابة المفصلة

إذا لم يكن في المسألة إلا من ذكر ، فإن هذه الخالة تكون قد ماتت عن أخت وأبناء وبنات أخ .

فيكون للأخت النصف فرضاً ؛ لقوله تعالى : ( إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) النساء/ 176 .

ويكون لأبناء الأخ الذكور - دون الإناث - الباقي بالسوية تعصيباً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهَوَ

لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) ، ولا شيء للإناث .

ونصيب أختها والذي هو النصف يقسم على ورثتها من بعدها ، فإن لم تكن تركت إلا من ذكر فإن هذا النصف يقسم بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذا يعني أن ميراث والدتك من خالتك يقسم بينك وبين إخوانك الذكور ، ويكون نصيبك نصف نصيب الواحد منهم .

أما الخال : فإن الظاهر من السؤال أنه مات قبل الخالة ، وحينئذ فليس له من الميراث شيء ؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقةً أو حكماً ، وإنما يرث أبناؤه الذكور ، كما سبق .

ويراجع جواب السؤال رقم : (127945) .

فإن كان في المسألة ورثة آخرون لم يذكرها ، أو لم يكونوا بالصفة التي ذكرنا ، فينبغي توضيح السؤال مرة أخرى .

راجع جواب السؤال رقم : (134741) .

ويراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (107056) ، (163902) .

والله تعالى أعلم .